مُصطلحاتُ الإمام أحمد رحمه الله تعالى

إعـــداد

الدكتور/ الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريَّان

تمهيـــد :

الحمدُ لله ، والصلاةُ والسلام على رسول الله وبعد .

لم يؤلِّف الإمامُ أحمد كتاباً في الفقه كما ألَّف من قبله من الفقهاء ، بل كان يكره ذلك ويتبرَّم منه أشد التبرُّم .

يقول ـ وقد ذُكر وضع الكُتب ـ : أكرهُها . هذا أبو حنيفة وضع كتاباً ، فجاء أبو يوسف فوضع كتاباً ، وجاء محمَّد بن الحسن فوضع كتاباً . فهذا لا انقضاء له ، كل ما جاء رجلٌ وضع كتاباً . وهذا مالك وضع كتاباً ، وجاء الشافعي أيضاً . وجاء هذا ، يعني : أباثور !

وهذه الكتب وضعُها بدعة ؛ كل ما جاء رجلٌ وضع كتاباً وترك حديثَ رسول الله ﷺ وأصحابه[1] .

وذلك أنَّ غالب ما أُلِّف في عصره ينحى منحى الرأي ، ويتجه إليه اتجاهاً صارخاً . وقد اصطدم بأولئك المتعجِّلين ، المأخوذين بهوس العقل المحموم . الذين يقولون في أحكام الله تعالى بالظُّنون والهوى والتخرُّص ، مع التقصير البالغ في البحث عن النصوص الشرعية ، والاشتغال بحفظ المُعضلات والأُغلوطات ، وردِّ الفُروع والنوازل بعضها على بعض دون أصولها[2] .

---

(١) رواية عبدالله «المسائل» رقم(١٨٢١) .

(٢) ينظر : ابن عبدالبر ، «جامع بيان العلم» (١٣٩/٢) ، وابن القيم ، «إعلام الموقِّعين» (٨٣/١) .

فكان الإمامُ أحمد يُحارب هذا المسلك الشائن المهزوم محاربةً شعواء ، ويُنابذه ويطارده في كلِّ مكان .

يقول : تركنا أصحابَ الرأي ، وكان عندهم حديثٌ كثير . فلم نكتب عنهم ؛ لأنهم مُعاندون للحديث ، لا يُفلح منهم أحد(١) .

وحين قال له رجلٌ : أكتبُ كتبَ الرأي . قال : لا تفعل ، عليك بالآثار والحديث . فقال له السائل : إنَّ عبدالله بنَ المُبارك قد كتبها . قال له : ابن المُبارك لم ينزل من السماء ، إنَّما أُمرنا أن نأخذ العلم من فوق(٢) .

وهذا هو منهج السلف الصالح وخيار الأمة ، يقول عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرَّأي ، فإنهم أعداءُ السنن . أعيتهم الأحاديثُ أنْ يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلوا (٣) .

وإلى جانب ذلك : فإنَّه كان يخشى الخطأ في الأحكام ، وانصراف الناس عن حفظ السُّنن ، كما يُؤثر الابتعادَ عن أسباب الشهرة وارتفاع الصيت(٤) .

بل بلغ به شدةُ التوقي من غوائله أنه كان ينهى تلاميذَه حتى عن كتابة رأيه وفتاويه ، ولمَّا أحسَّ يوماً بإنسانٍ يكتب ومعه ألواحٌ في كُمِّه ، قال له : لا تكتب رأيي ؛ لعلي أقول الساعةَ مسألة ثم أرجع غداً عنها(٥) .

وهذه طريقةٌ سار عليها المتقدِّمون من أئمة السنة ، لا يرون كتابة المسائل ولا الكلام ، إنَّما كانوا يحفظون السُّننَ والآثار ، ويجمعون الأخبار

(١) رواية ابن هاني ، «المسائل» ٢/١٦٨، ٢٣٦) .

(٢) رواية المستملي ، ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/٣٢٩) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٠) ، وابن حزم في «الأحكام» (٢/١٠١٩) .

(٤) ينظر : صالح بن أحمد بن حنبل ، «المسائل» (١/١٤١) .

(٥) رواية أحمد بن حسان بن أبي يعلى «طبقات الحنابلة» (١/٣٩) .

ويُفتون بها . فمن نقل عنهم العلمَ والفقه ، كان روايةً يتلقَّاها عنهم ، ودراية يتفهَّمها منهم[1] .

فلم يحولوا بين الناس وبين مصادر الشرع ، ولم يقفوا أمام الأخذ منها مباشرة ولم يصرفوا قط أحداً عنها أو يغروه بغيرها ، أو يمارسوا جبروتاً مذهبياً . حتى لا تتزعزع الثقة به ، وحتى لا يفقد الفقهُ انتماءه الأصيل ، ولا ينخفت بريقُه ولا ينعطف عن قصده ، ولا تنقطع صلتُه بأصله ، ويتحوَّل إلى قوانين جامدة ونظم معزولة عن مصدرها الرباني . وهذا من شأنه أنْ يحفظ قوَّتها ، ويذَكِّر الناس بمشرِّعها ، ويدفعهم إلى الالتزام بها والحرص عليها ، ويشعرَهم بأهميتها وصلتها المتينة بالدين .

غير أنَّه وقد قطع الإمامُ أحمد شوطاً ممدوداً في الاجتهاد ، واطمأنَّ إلى ثبوت تلك الحقائق ورسوخها في نفوس طلَّابه . ورأى من أصحابه وتلاميذه الإلحاحَ الشديد في كتابة مسائله وفتاواه ، وحاجة الناس إلى ذلك فقد أذِن على كُره ، واستجاب لهم على مضض .

يقول المَيموني[2]: سألتُ أباعبدالله عن مسائل فكتبتُها ، فقال : أيش تكتب ياأباالحسن !. فلولا الحياء منك ماتركتك تكتبها ، وإنَّه علي لشديد والحديثُ أحب إلي منها . فقلتُ : إنّما تطيب نفسي في الحمل عنك ، إنك تعلم مُنذ مضى رسولُ الله ﷺ قد لزم أصحابه قومٌ ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحابٌ يلزمونه ويكتبون . قال : من كتب . قلتُ : أبو هريرة قال : وكان عبدالله بن عمرو يكتب ولم أكتب . فحفظ وضيَّعت !. فقال لي : هذا الحديث . فقلتُ له . فما المسائل إلا حديث ، ومن الحديث تُشتق ، قال لي : أعلم أنَّ الحديث نفسَه لم يكتبه القوم .

(١) ينظر : ابن سعد ، «الطبقات الكبرى» (٣٦١/٢ ، ٢٧١/٦) ، وابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة» (٦/١) .

(٢) أبوالحسن ، عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني ، من أصحاب أحمد جليلُ القدر ، عمِّر إلى قريب المائة . ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة» (٢١٢/١) .

قلتُ : لم لا ، يكتبون ، قال : لا ، إنَّما كانوا يحفظون ويكتبون السنن ، إلَّا الواحد بعد الواحد الشيءَ اليسير منه .

فأمَّا هذه المسائل تُدوَّن وتكتب في ديوان الدفاتر ، فلستُ أعرف منها شيئاً . وإنَّما هو رأيٌ ، لِعله قد يدعه غداً أو ينتقل عنه إلى غيره . ثم قال لي : انظر إلى سُفيان ومالك ، حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل . كم فيها من الخطأ . وإنَّما هو رأيٌ ، يرى اليوم شيئاً وينتقل عنه غداً ، والرأيُ قد يُخطيء[١] .

كما كان رحمه الله تعالى من جهة أُخرى : لا يقبل افتراضَ المسائل التي لم تقع ، ولا يسمح لوقته أنْ يضيع في بحثها أو استقصاء حكمها .

سأله أحدُ تلاميذه يوماً عن مسألة خيالية . فغضب ، وقال : خُذ ويحك فيما تنتفع به ، وإيَّاك وهذه المسائل المُحدثة . وخُذ ما فيه حديث[٢] . وقال لآخر : إياك أنْ تتكلم في مسألةٍ ليس لك فيها إمام[٣] .

ولا غرو ، فإنَّها طريقة السلف الصالح أيضاً ؛ وقد كان زيدُ بن ثابت رضي الله عنه إذا سُئل عن الأمر . يقول : أكان هذا . فإنْ قالوا : نعم . حدَّث فيه بالذي يعلم . وإنْ قالوا : لم يكن . قال : فذروه حتى يكون[٤] .

قال ابن رجب الحنبلي : وهذا هو طريق الإمام أحمد ، ومن وافقه من علماء الحديث الربَّانيين . وفي معرفة هذا شُغل شاغل عن التشاغل بما

(١) رواية الميموني ، ابن أبي يعلى «طبقات الحنابلة» (١/٢١٤) وانظر أيضاً : «المصدر السابق» (١/٥٧ ، ٧٧ ، ١٢٠ ، ٢٠٧) وابن هانيء «المسائل» (٢/١٦٤) .

(٢) رواية مُهنا ، الفُتوحى «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٨٤) .

(٣) رواية الميموني ، ابن الجوزي «المناقب» (٢٣١) .

(٤) الذهبي «سير النبلاء» (٢/٤٣٨) .

أُحدث من الرأي ، مالا يُنتفع به ولا يقع . وإنَّما يُورث التجادل فيه وكثرة الخصومات ، والجدال وكثرة القيل والقال[1] !.

ولمَّا كان غالبُ مذهب أحمد إنّما أُخذ من فتاويه وأجوبته المختلفة ، فإنَّ الحاجة ماسة إلى تتبُّع طريقته ، واستقراء منهجه ، وفهم مُصطلحاته[2] الكثيرة ومايُريده من جميع مانُقل عنه . حتى يمكن الوصول إلى رأيه واختياره ، وخوض غمار مسائله ، والركون فيها إلى أصل وثيق .

وقد اجتهد نفرٌ من عُلماء المذهب في ذلك ، بالتتبع والاستقراء حسب الطاقة ، سواء ضمن كُتبهم في الفقه والأصول ، أو في ما أفردوه له خاصة ، ككتاب (تهذيب الأجوبة)[3] لأبي عبدالله ، الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ) ، وكتاب (صفة الفتوى) لأحمد بن حمدان (ت ٦٩٥هـ)[4] .

ولا زال الأمر بعد بحاجة إلى مزيدٍ من الجمع والاستيفاء ، والبيان والتوضيح ، وقد جعلتُ هذا البحث ، في تمهيد وفصلين وخاتمة .

تحدَّثتُ في التمهيد : عن موقف الإمام أحمد من كتابة الفقه وتدوينه ، ومسائله وأهمية الموضوع . أما الفصل الأول : فخصصته لمصطلحاته فيما لم يصرِّح فيه برأي .

والفصل الثاني : فيما صرَّح فيه من الأجوبة برأيه ، والخاتمة : عن أهم نتائج البحث .

أسأل الله أن ينفع به ، وأن يُبارك في هذا الجهد وأن يضاعفه أضعافاً كثيرة بمنّه .

---

(١) ابن رجب «جامع العلوم والحكم» (٦٦) .

(٢) الاصطلاح : هو إخراجُ الشيء عن المعنى اللُّغوي إلى معنى آخر خاص . الزَّبيدي «تاج العروس» (١٨٣/٢) ، أبو البقاء «الكليات» (٢٠١/١) .

(٣) مطبوع ، ويُحققه الشيخ عبدالعزيز القائدي في أطروحته (للدكتوراه) بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية .

(٤) مطبوعٌ بتخريج الشيخ ، محمد ناصر الدين الألباني عام ١٣٨٠هـ .

الفصـــلُ الأول

مُصطلحاتُ الإمام أحمد في الأجوبة والفتاوى التي لم يُصرِّح فيها برأي

وردت بعضُ المسائل عن الإمام أحمد دون الإشارة صراحةً إلى الحكم المقصود، أو الإعلان عنه بصورة واضحة . مما دفع علماء المذهب الحنبلي إلى الاجتهاد في تفسير قصده ، وبيان مراده وتلمس رأيه حسب مقتضيات الأحوال وطبيعة السؤال . ويمكن تقسيم هذه المسائل إلى خمسة عشر نوعاً[١] ، وهي كما يلي :

النوع الأوَّل : أنْ يُسأل عن شيءٍ فيُجيب : بتلاوة آية أو حديث ، أو ذكر إجماع أو قولِ صحابي . فما تضمَّن من حُكمٍ فهو مذهبه ؛ لأنَّه اعتقد ما ذكره دليلاً ، حيث أجاب به ، وأفتى بحُكمه ، ولو كان غيرَ ذلك لبيَّن مُراده[٢] .

قال ابنُ حامد : والمذهبُ أنَّه إذا سُئل عن مسألة فأجاب بتلاوة آية يقرؤها ، ويُنسب إليه ذلك مفسّراً . وما سُئل عنه فيُجيب بالحديث أو يفتي ويستدل فيه بالحديث ، أو يسأل عنه ، فيروي فيه الحديث عن النبي ﷺ : فكلُّ ذلك مذهب له صريحٌ ، بمثابة ما يفتي به من قِبله سواء ، وأنَّه يُراعى فيه ظاهرُ الحديث الذي احتج به ، فيكون ظاهر موجب الخبر .

---

(١) يلاحظ : أن هذه الأنواع قد يصاحبها من القرائن ما يصرفها عن معناها الأصيل .. والبحث : فيما إذا خلت الأجوبةُ عن القرائن .

(٢) ينظر : أبو الخطاب الكلوذاني ، «الانتصار» (٢١٣) ، وابن حمدان ، «صفة الفتوى» (٩٧) .

وهذا مذهب أصحابنا كافة ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً[1] .

مثال : سُئل عن النَّذر ، فقال : قال الله عز وجل : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان : ٧)[2] .

وسُئل عن الصلاة على الغال ، فقال : النبيُّ ﷺ لم يُصلِّ على الغال[3][4] .

النوع الثاني : أنْ يروي عن النبي ﷺ خبراً أو يروي قول صحابي ، دون أنْ يتقدَّم سؤالٌ من أحد . وسواء حكم بثبوته ، أو سكت عنه ولم يردّه .

والراجح : أنَّ مُقتضى ذلك هو مذهبه ؛ لأن من أصله أنَّ ما صح عن النبي ﷺ أخذ به . فلا يُظن به أنَّه يفتي بخلافه ، والأصلُ عدم المعارض حتي يتبيَّن[5] .

قال ابنُ حامد : كلَّ ما بينه إمامُنا رضي الله عنه من الأثر ، وصحَّ به السند عن الصحابة له نقل من غير رد ولا نكير . فذلك بأسره عندي ثابتٌ في مذهبه بمثابة جوابه نُطقاً ، وهذه طريقة عامة شيوخنا[6] .

مثال : ما ذكره في كُتبه الحديثية ، (كالمسند) و (فضائل الصحابة) وكتاب (الزهد) ، وما رواه تلاميذُه من طريقه في كتبهم .

---

(١) ابن حامد ، «تهذيب الأجوبة» (١٩ ، ٢٢) .

(٢) رواية ابن هانيء ، «المسائل» رقم (١٤٩٩) .

(٣) حديث زيد بن خالد الجُهني ، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٢/٥) وأبو داود في «السنن» رقم (٢٧١٠) والنسائي في «المجتبى» (٦٢/٤) وابن ماجه في «السنن» رقم (٢٨٤٨) .

(٤) رواية الميموني ، «تهذيب الأجوبة» (٢١) .

(٥) ينظر : ابن حمدان «صفة الفتوى» (٩٨) .

(٦) ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٢٧) .

النوع الثالث : عزوه أحد الأقوال إلى الصحابة والآخر إلى السنة ، فإنْ كان قولُ النبي ﷺ أخص أو أحوط تعيَّن مطلقاً .

وإنْ كان أعم ، فالراجح أنَّ مذهبه ما استند إلى السنة[١] .

قال ابنُ حامد : وكل ما كان من جوابه ، بأنْ يقول : اختُلف فيها ، فقال فيها عمر كذا ، وقال عثمان كذا . والسنة كذا ، أو لأن الحديث عن النبي ﷺ بكذا . وكل ذلك مستحقٌّ فيه الأخذ بما يستند إلى السنة ويدع الآخر ، ويقطع على أنَّ ذلك خارجٌ عن مذهبه . هذا في كل مكان يكون بيِّنة الجواب بنظير هذا الأصل ، من غير تفسير ولا بيان[٢] .

مثال : قيل لأحمد : العرب يُسترقّون ، قال : فيه اختلاف ، ولكن عمر خطب ، قال : لا يُسترقّون . وذكر حديث عائشة[٣][٤] .

النوع الرابع : نقلُه الخلاف عن الصحابة في جوابه ، دون ترجيح . ومذهبُه أقربُ الأقوال إلى الدليل من الكتاب والسنة[٥] ، حيثُ قال : إذا اختلف أصحابُ رسول الله ﷺ لم يجُز للرجل أنْ يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار ، ينظر أقربَ القول إلى الكتاب والسنة[٦] .

---

(١) ينظر : ابن حمدان «صفة الفتوى» (٩٩) .

(٢) ابن حامد ، «تهذيب الأجوبة» (٦٣) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٦٣ ، وأخرج البخاري في «الصحيح» رقم (٣١٤٤) : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أصاب جاريتين من سبي حُنين ، فوضعهما في بعض بيوت مكة . وانظر : ابن القيم «أحكام أهل الذمة» (١/١٦) ، وابن حجر «فتح الباري» (٨/٣٣) .

(٤) رواية ابن مشيش ، ابن حامد : «تهذيب الأجوبة» (٦٣) .

(٥) ينظر : ابن حمدان ، «صفة الفتوى» (٩٨) .

(٦) رواية المُرُّوذي ، أبو يعلى «العدة في أصول الفقه» (٤/١١١٧ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٨) و «الروايتين والوجهين» (٥٣) .

وهو مُفترض ، فإنَّ أبا عبدالله كما يقول ابنُ حامد : لا يكاد تجد عنه مسألة فيها قولان ، إلَّا وتجده حيث يقتضي السؤال جواباً بالبيان عن الإصابة إلَّا ويقطع ويُبيِّن ، ويحتج ويرجِّح[1] .

مثال : قيل لأحمد : المرأة إذا ماتت يرى زوجُها محاسنها ، ويدخلها القبر . فقال : الناسُ مُختلفون في ذلك . قد روي عن عمر ، أنَّه قال لأوليائها : أنتم أحق بها[2] . وعن أبي بكرة ، أنَّه واثب أخوة امرأته على دفنها[3] .

النوع الخامس : نقلُه الخلاف في جوابه بين صحابي وتابعي ، دون ترجيح .

فإنْ كان مع الصحابي دليلٌ أقوى مما هو مع التابعي أو مثله ، فقول الصحابي مقدَّم . وإن كان مع التابعي دليلٌ أقوى ، فقوله أولى[4] .

مثال : قال صالح : سألتُ أبي عن القُنفذ ، فحدَّثني وحدَّثني . فذكر حديثين : مُجاهد بالحل[5] وأبو هُريرة حرام[6][7] .

النوع السادس : الجوابُ بذكر الخلاف بين العُلماء ، دون ترجيح .

فالمذهبُ : الأشبه منها بالكتاب أو السنة أو الأثر ، على القول

---

(١) ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٦١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١/٣) ، وعبدالله بن أحمد في «المسائل» (٥٠٣) ، وابن هانيء في «المسائل» رقم(٩١٦) .

(٣) رواية صالح ، ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٥٦).

(٤) ينظر : ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٧١ ، ٧٦) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٨/٨) .

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٨١/٢) ، وأبو داود في «السنن» رقم(٣٧٩٩) .

(٧) رواية صالح ، ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٧٣) . والراجح : التحريم ، لحديث أبي هريرة «هو خبيث من الخبائث» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨١/٢) وأبو داود في «السنن» رقم (٣٧٩٩) ينظر : ابن قدامة «المغني» (٣١٧/١٣) .

الراجح[١] . وهذا شيءٌ مفترض أيضاً ، إذْ لا تجد عنه جواباً بالاختلاف في مكان ولا يفصل إلَّا وجدت عنه في غيره بياناً منكشفاً[٢] .

مثال : سُئل عن العتق قبل المِلْك ، قال : لا أقول فيها شيئاً ، قد اختلفوا فيه[٣] .

النوع السابع : الجوابُ بحكايةٍ عن غيره ، بأنْ يقول : قد رخَّص فيه بعضُ الناس ، أو احتج بعضُ الناس ، أو قال بعض الناس فيها كذا . والراجحُ أنَّ ذلك مذهب له ، يُنسب إليه[٤] .

مثال : قيل لأبي عبدالله : رجلٌ يحل السحر ، فقال : قد رخص فيه بعضُ الناس[٥] .

---

(١) ينظر : ابن حمدان «صفة الفتوى» (١٠٠) .

(٢) ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٨٧ ، ٩٧) .

(٣) رواية النسائي ، ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٩٦) وقال أبو بكر غُلام الخَّلال ، في كتاب «الشافي» : لا يختلف قولُ أبي عبدالله ، أنَّ الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع ، وأنَّ العتاق يقع . إلَّا ماروى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنَّه لا يقع ، وما أُراه إلا غلطاً . كذلك سمعتُ الخلال يقول ، فإنْ كان حَفِظ فهو قولٌ آخر . ابن قُدامة «المغني» (٤٨٩/١٣) والراجح : أنه لا يقع ؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم (١١٨١) وقال حديثٌ حسن صحيح ، وأبو داود في «السنن» رقم (٢١٩٠) وأحمد في «المسند» (١٩٠/٢) .

(٤) ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٩١ ، ٩٢) وذكر ابنُ حمدان في «صفة الفتوى» (١٠١) أن الأولى في ذلك : أن لا يكون من مذهبه ، لاحتمال أن يكون أخبر به ولم يره صواباً أو راجحاً . وحكاه ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» عن طائفة من الأصحاب .

(٥) رواية الأثرم ، ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٩١) وهو محمولٌ على النُّشرة بالرقية والتعوّذات والأدوية المباحة ، لا النُّشرة السحرية ؛ لما ثبت في حديث جابر «هي من عمل الشيطان» ينظر تخريجه في كتاب «فتح المجيد» يسر الله تعالى نشره . وانظر : ابن مفلح «الآداب الشرعية» (٧٧/٣) .

النوع الثامن : الجوابُ بالإرشاد إلى ترك السُؤال . ولا يُنسب إليه من ذلك رأي معين .

قال ابنُ حامد : وظاهرُ جوابه بهذا يؤخذ بأنّه يتوقف عن القطع في الحال ، وغالب ما عنه بهذا قد يكون في مكان ويثبته في مكان ثان . فإذا لم يكن فيه جوابٌ حتم ، كان جوابه بنظير هذا يوقفنا عن نسبة شيءٍ في ذلك إليه ، فلا يقطع عليه بشيء فيه ، لأنه غير قاطع[1] .

مثال : قال ابنُ منصور ، قلتُ : قال سُفيان : لا تكون المحاربة بالكوفة حتى تكون خارجاً منها . قال أحمد : دعه ، قلتُ : ما شأنك سألتك عنه غير مرة . قال : إذا لم يصح لي فيه ، كيف أقول[2] .

النوع التاسع : الجوابُ عن السؤال بردِّه إلى مشيئة السائل .

والراجح : أنَّه أذن بالمسامحة والتوسعة ، قال ابنُ حامد : وذلك عندي توسعة على السائل ، وترك الضيق عليه . فإنْ فعله أو تركه لم يكن حرجاً[3] .

مثال : قال صالح : قلتُ لأبي : هل يُرش على القبر الماء ، قال : إنْ شاء ، وفعلوه[4] .

النوع العاشر : الجوابُ عن السؤال بلا أعرف ، وما سمعت . وهو دالٌّ على التوقف[5] . قال ابنُ حامد : إذا صدر الجواب من أبي عبدالله بما

---

(١) ابن حامد ، « تهذيب الأجوبة » (١٠٨) .

(٢) رواية ابن منصور الكوسج ، ابن حامد « تهذيب الأجوبة »(١٠٨) والراجح : أنَّ الحرابة تكون في البلد أيضاً ، وهي أعظم وأكثر ضرراً ، واختاره ابنُ تيمية وغيره . وينظر ابن قدامة « المغني » (٤٧٤/١٢) والمرداوي ، « الإنصاف » (٢٩٢/١٠) .

(٣) ابن حامد ، « تهذيب الأجوبة » (١٢٩) .

(٤) رواية صالح ، ابن حامد « تهذيب الأجوبة » (١٢٩) .

(٥) قال المرداوي في « الإنصاف » (٢٤٦/١٢) : وإذا توقف الإمام أحمد رضي الله عنه في مسألة

سمعت ولا أعرف ، فذلك لا يُكسب قطعاً بتحريم ولا تحليل ولا إبطال . بل مقتضى ذلك الوقف لا غير ، وكل ما نقل من ذلك فالبيانُ عنه فيه منكشف[١] .

مثال : قيل لأحمد : يُكتب القرآن في شيء ثم يُغسل ، فيغسل به . قال : ما سمعتُ فيه بشيءٍ[٢] .

النوع الحادي عشر : الجوابُ عن السؤال بلا أدري . وهو دالٌ على التوقف ، على الراجح . قال ابنُ حامد : المأخوذُ به أنَّه يُتوقف في حاله ، لا غير ذلك . وهو شيءٌ مفترض ، يقول ابن حامد : إذا تأمَّل المُريد لذلك ، وجده واقعاً على أتمِّ بيان وأوضح برهان[٣] .

مثال : سُئل أحمد عن السلحفاة ، فقال : لا أدري[٤] .

النوع الثاني عشر : الجوابُ بالسكوت عند المُعارضة .

= تشبه مسألتين ، فأكثر ، أحكامُها مختلفة . فهل يلحق بالأخف أو بالأثقل ، أو يُخيّر المقلد بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه .

(١) ابن حامد « تهذيب الأجوبة » (١٤٣ ، ١٤٥) .

(٢) رواية المَرُّوذي ، ابن حامد « تهذيب الأجوبة » (١٤٤) وفي « مجموع فتاوى » اللجنة الدائمة للبحوث (١٦٦/١) : وأما كتابةُ سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس ، وغسله بماء أو زعفران وغيرهما ، وشرب تلك الغسالة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك . فلم يثبت عن النبي (ﷺ) أنه فعله لنفسه أو غيره ، ولا أنه أذن فيه لأحد مع وجود الدواعي . ولم يثبت عن أحد من الصحابة ، فالأولى تركه . باختصار .

(٣) ينظر ابن حامد ، « تهذيب الأجوبة » (١٥٩ ، ١٦٠) .

(٤) رواية مهنا ، ابن حامد « تهذيب الأجوبة » (١٥٦) وفي رواية أبي الحارث وعبدالله كما في « الروايتين والوجهين » (٢٠/٣) : لا بأس به إذا ذبح . وانظر : ابن قدامة « المغني » (٣٤٤/١٣) .

والراجح أنَّ ذلك يكون رجوعاً[1] . قال ابن حامد : فالمذهبُ عندي : أنَّه إذا سكت عند المعارضة في جوابه ، أو لزوم على أصل استدلاله أنَّه يُنسب إليه من ذلك[2] .

مثال : قال الميموني : قلتُ : للمدبَّر بهبة ، قال : إذا باعه أنفع من العتق . قال الميموني : إمَّا أنْ يكون سكت عنّي ، أو قال لي : إنْ تأول مُتأوِّلٌ فما أصنع به[3] !

النوع الثالث عشر : أفعالُه في خاصة نفسه. والراجح أنَّه مذهبه[4] .

قال ابنُ حامد : وكل ما نُقل عن أبي عبدالله أنَّه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عنايته ، وكل ذلك يُنسب إليه بمثابة جوابه وفتواه .

مثال : ما روي عنه في طهارته ، أنَّه غسل لحيته حتى وصل الماءُ إلى أصول شعره[5] .

النوع الرابع عشر : ما لم يقل فيه شيئاً ، ولكن عزاه إليه أصحابُه في تفسيرهم وبيانهم . والراجح أنَّه مذهبه[6] أيضاً .

---

(١) ينظر : ابن حمدان «صفة الفتوى» (٩٥) وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢٥١/١٢) : ليس له برجوع .

(٢) ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٥١) .

(٣) رواية الميموني ، ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٥١) .

(٤) ينظر : ابن حمدان «صفة الفتوى» (١٠٣) والمرداوي «الإنصاف» (٢٥٤/١٢) والفتوحي «شرح الكوكب المنير» (٤٩٧/٤) وذلك لما عُرف عنه من الورع والزهد ، فالظاهرُ والغالب أنَّ عمله موافقٌ لعلمه . فإنْ قيل : هو مذهب الإمام أحمد ، فهل يعني الأفضل ؟ هذا أضعف من الأول ، وكثيراً ما يعدل الرجلُ عن الأفضل لما فيه من الموانع وما يفتقر إليه من الشروط ، أو لعدم الباعث . وإذا كان فعلُه جائزاً أو مستحباً أو أفضل ، فإنَّه لا عموم له في جميع الصور . فإنَّ هذا شأنُ جميع الأفعال لا عموم لها ، حتى فعل النبي ﷺ . ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (١٥٢/١٩) .

(٥) رواية المرُّوذي ، ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (٤٥) .

(٦) انظر : ابن حمدان «صفة الفتوى» (٩٦) والمرداوي «الإنصاف» (٢٥٤/١٢) .

قال ابنُ حامد : كل ما نُقل عنه في مسألة أو بيان حدٍّ في السؤال ، كان ذلك بمثابة نصه في كل الأحوال . وقال : وما نقلوه وفسَّروه ، أو تأوَّلوه وعزوه إليه لا تجوز مخالفتُهم فيه[١] .

مثال : قول أحمد بن القاسم[٢] : اختيارُ أبي عبدالله المُتعة ، لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[٣] .

النوع الخامس عشر : ما لم يقل فيه شيئاً ، ولكنه من قياس مذهبه .

والراجح : التفريقُ بين ما كان جارياً على أصل له ، وبين مالا شبه له في أصوله .

قال ابنُ حامد : والمأخوذُ به ، أنْ نفصِّل : فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه عن بعضها[٤] ، فإنَّه جائز أنْ يُنسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس . فأما أنْ يعتدي بالقياس في المذهب مسائل لا شبه[٥] لها في أصوله ، ولا يوجد عنه منصوص بنى عليه . فذلك غيرُ جائز . قال : ولو كنا لا نُجيب في حادثة بالقياس على أصل أبي عبدالله رحمه الله ، لأدى إلى ترك كثيرٍ من مسائل الحوادث في الطهارة والصلاة وغيرها[٦] .

---

(١) ابن حامد « تهذيب الأجوبة » (٤٣) .

(٢) ينظر ترجمته في « طبقات الحنابلة » (٥٥/١) .

(٣) رواية ابن القاسم ، ابن حامد « تهذيب الأجوبة » (٤٢) . والمقصود: متعة الحج .

(٤) في المطبوعة : بعضنا . تحريف .

(٥) في المطبوعة : الأشبه . تحريف .

(٦) ابن حامد « تهذيب الأجوبة » (٣٧ ـ ٣٩) وانظر : ابن قدامة « روضة الناظر » (٣٧٩) وابن حمدان « صفة الفتوى » (٨٨) وابن تيمية « القواعد النورانية » (١٢٨) و « مجموع الفتاوى » (٤١/٢٩ ، ٢٨٨/٣٥) والطُّوفي « شرح مختصر الروضة » (٦٣٨/٣) والمرداوي « تصحيح الفروع » (٥/١ ، ٦٦) وابن النجار « شرح الكوكب المنير » (٤٩٩/٤) .

مثال : جواب أحمد في المسكر أنَّه حرام ، فينسب إليه جميع أنواعه[1] .

الفصـــلُ الثاني

مصطلحات الإمام أحمد في الأجوبة التي صرَّح فيها باختياره

تتفاوتُ الألفاظ الواردة عن الإمام أحمد في الأجوبة والفتاوى والمسائل ، التي أعلن فيها اختياره في الدلالة على المقصود بها والمراد منها بوضوح .

فمنها الصريحُ الذي لا يحتمل غيره ، ومنها الظاهر مع الاحتمال ، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى[2] . وبناءً على ما توفَّر من مسائل أحمد وأجوبته وفتاويه ، وبتتبُّع ما نُقل عنه ، فإنَّه يُمكن تقسيم ذلك إلى أربعة أنواع ، هي : المنعُ ، والإباحة ، والطلب ، والتسوية .

النوع الأول : المنـع ، ولا يخلو بحسب الاحتمالات السابقة من ثلاثة أضرُب :

١ ـ الصريحُ في التحريم ، وهو لفظُ : لا يجوز ، ويحرم ، ولا يحل ونحوها .

مثال : سُئل أبو عبدالله ، عن الرجل يُوقف داره على ولده وولد ولده

---

(١) ابن حامد « تهذيب الأجوبة » (٣٧) .

(٢) الظاهرُ مع الاحتمال وما يحتمل أكثر من معنى ، لا سبيل إلى تحديد المراد منهما إلا بالنظر الدقيق إلى القرائن ، فإنْ فُقدت بقي اللَّفظُ على أصله . ينظر : ابن حمدان « صفة الفتوى » (٩٣) والمرداوي « تصحيح الفروع » (٦/١) .

فترى أنت أنْ يبيعوها ، فإنَّ قوماً فعلوا ذلك . قال : لا يجوز أنْ يبيعوها[١] .

٢ ـ ما كان للتحريم مع احتماله كراهة التنزيه ، وهو لفظ : لا ينبغي ، ولا يصلح ، وأستقبحه ، وهو قبيح ، ولا أراه ، ولا يُفعل[٢] .

مثال : سُئل أحمد عن السُّفتَجة[٣] ، قال : إذا كان على وجه المعروف ، تُريد أنْ تصطنع إلى صاحبها معروفاً فلا بأس . وإذا كان يُريد أن ينتفع بالدراهم ، أو يؤخر دفعها أو يأخذ وقاية به فلا يصلح[٤] .

٣ ـ ما يحتمل التحريمَ والتنزيه على حد سواء ، وهو لفظ : أكرهه[٥] ، ولا يُعجبني ، ولا أحبه ، ولا أستحسنه ، ولا يجزيء ، وهذا شنع عند الناس ، وإني لأستوحش منه ، ولا أجتريء عليه[٦] .

مثال : سُئل أحمد عن كبس المسجد بتراب ليس بنظيف ، قال : لا يُعجبني[٧] .

---

(١) رواية المرُّوذي ، الخلال «الوقوف» (٢٣١/١) .

(٢) ينظر : ابن حمدان «صفة الفتوى» (٩٠) .

(٣) السُّفتَجة : هي كتابُ صاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله . وفائدته السلامة من خطر الطريق ، ومؤنة الحمل . النووي «تحرير التنبيه» (٢١٦) والفيروز آبادي (ترتيب القاموس) (٥٧٠/٢) .

(٤) رواية أبي داود «المسائل» (١٩٢) .

(٥) ويرى ابن القيم أن لفظ : أكرهه ولا ينبغي ، من الضرب الأول . «إعلام الموقعين» (٤٥،٤١/١) .

(٦) ينظر : ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (١١٠ ، ١٤٩ ، ١٨٦) وأبو يعلي «العدة في أصول الفقه» (١٦٣٣/٥ ، ١٦٢٥) وابن حمدان «صفة الفتوى» (٩٠ ، ٩٣) وآل تيمية «المسوَّدة» (٥٢٩ ، ٥٣٠) وابن تيمية «إقامة الدليل» (١٢/٦) والمرداوي «الإنصاف» (٢٤٧/١٢ ، ٢٤٨) وابن بدران «المدخل» (١٢٧) .

(٧) رواية صالح «المسائل» (٣٣٥/٢) .

النوع الثاني : الإباحـة :

وهو بحسب الاحتمالات السابقة ، على ثلاثة أضرب :

١ ـ ما كان صريحاً في الإباحة ، وهو لفظ : لا بأس ، وهذا جائز أو مباح ، وليس بشيء ، ونحو ذلك[١] .

مثال : سُئل عن دخول المسجد الحرام من غير باب بني شَيبة[٢] ، وعن الخروج إلى السعي من غير باب الصفا ، فقال : لا بأس[٣] .

٢ ـ ما كان للإباحة مع احتمال كراهة التنزيه ، وهو لفظ : أرجو ، وأرجو أنْ لا بأس ، ويصلُح ، ويُجزىء ، ونحو ذلك[٤] .

مثال : سُئل عن الرجل يأخذ من شعره ، هل عليه وضوء . فقال ، أرجو أنْ لا يجب عليه[٥] .

٣ ـ ما يحتمل الإباحة وغيرها على حد سواء ، وهو لفظ : أخشى أنْ يكون

---

(١) انظر : ابن حامد « تهذيب الأجوبة » (١٣٣ ، ١٣٥) وأبو يعلى « التعليق الكبير » (٣٢١/١) وابن حمدان « صفة الفتوى » (٩١) وآل تيمية « المسوَّدة » (٥٢٩) والمرداوي « الإنصاف » (٢٤٩/١٢) .

(٢) هو بابُ بني عبد شمس بن عبد مناف ، ناحية المسعى ، ويعرف اليوم : بباب السلام . الأزرقي « أخبار مكة » (٨٧/٢) وأما ما ورد في دخول النبي (ﷺ) المسجد من هذا الباب ، فأخرجه البيهقي في « السنن » (٧٢/٥) وفيه مروان بن أبي مروان كما في « مجمع الزوائد » (٢٣٨/٣) إلَّا أنَّ من دخل مكة من أعلاها كان هذا الباب في طريقه .

(٣) رواية صالح « المسائل » (٢٠/٢) .

(٤) انظر : ابن حمدان « صفة الفتوى » (٩١) ، والمرداوي « الإنصاف » (٢٤٩/١٢) .

(٥) رواية عبدالله « المسائل » (٢٢) .

كذا ، أو أخاف أن يكون كذا ، وأتوقَّاه ، وأَجْبُنُ عنه ، وأحب السلامة ، ونحو ذلك[١] .

مثال : سُئل أحمد عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسياً ، قال : أَجْبُنُ عنه[٢] .

النوع الثالث : الطـلب .

وهو بحسب الاحتمالات السابقة ، على ثلاثة أضرب :

١ ـ الصريحُ في الوجوب ، وهو لفظ : يجب كذا ، أو يلزم كذا ، ولابد من كذا ، وهذا واجب ونحوها .

مثال : سُئل أحمد عن رجل استدان ديناً على أنْ يؤديه ، فتلف المالُ بين يديه . فأصابه بعضُ حوادث الدنيا ، فصار مُعدماً لا شيء له . هل يُرجى له بذلك عذرٌ عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه ، ولم يقض دينه الذي عليه .

فقال : هذا أسهل عندي من الذي احتال ، وإنْ مات على عدمه فهذا واجبٌ عليه[٣] .

---

(١) انظر : ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (١١٤ ، ١٢٠ ، ١٤٦) وأبو يعلى «العدة في أصول الفقه» (١٦٢٢/٥) وابن حمدان «صفة الفتوى» (٩١ ، ٩٥) وابن قدامة «المغني» (٢٤٩/١١) .

(٢) رواية أبي داود «المسائل» (٩٢) والراجح : أنه لا قضاء ولا كفارة ، لما ثبت في «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٣ ، ٦٦٦٩) ومسلم رقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة ، أنَّ النبي (ﷺ) قال «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» .

(٣) رواية عبدالله «المسائل» (٣١٢) لما ثبت عند البخاري في «الصحيح» رقم (٣٢٨٩ ، ٢٢٩٥) وأحمد في «المسند» (٢٩٠/٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ، ٣٨٠) من حديث سلمة بن الأكوع ، أنَّ رسول الله ﷺ ترك الصلاة على صاحب الدين حتى قُضي عنه . وقال ﷺ «نفسُ المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى» أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم (١٠٧٩) وقال : حديث حسن ، وابنُ ماجه في «السنن» رقم (٢٤٤٣) وأحمد في «المسند»

٢ ـ ما كان للندب ويحتمل الوجوب ، وهو لفظ : أحب كذا ، وهو أحب إلي ، ويُعجبني كذا[١] وهذا أحسن ، ونحو ذلك .

مثال : قال أحمد : إذا قبَّل لشهوة ، فأُحب أن يتوضَّأ[٢] .

٣ ـ ما يحتمل الندبَ والوجوب على حد سواء ، وهو لفظ : يفعل كذا ، وينبغي كذا[٣] ، واختار كذا[٤] .

مثال : سُئل عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات ، ولا يعرفون السنن والفرائض . وفي جيرانه قومٌ يقيمون الصلاة ، والفرائض والسنن .

= (٢/٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) إلَّا أنَّه أخرج البخاري في «الصحيح» رقم (٦٧٣١) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٦١٩)من حديث أبي هريرة وجابر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته» وعلى ذلك ، الراجح : أن على ولي الأمر ذلك من بعده ، من بيت مال المسلمين . فإن لم يفعل استوفاه منه في الآخرة ، ووفَّا به ما عليه . والله أعلم . انظر ابن حجر «فتح الباري» (١٠/١٢) .

(١) يرى ابن حامد ، أنَّ لفظ : أحب إلي ويُعجبني ، للوجوب . ابن حمدان «صفة الفتوى» (٩٢) .

(٢) رواية صالح «المسائل» (٢١٠/٣) والراجح : أنه غيرُ ناقض للوضوء ، لما ثبت من حديث عائشة أن النبي (ﷺ) قبَّل امرأة من نسائه ، وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠) والترمذي في «الجامع» رقم (٨٦) والنسائي في «المجتبى» (١٠٤/١) وابن ماجه في «السنن» رقم (٥٠٢) وأحمد في «المسند» (٢١٠/٦) . ينظر : ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٢٤٢/٢١) واللجنة الدائمة «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/٥) .

(٣) يرى ابن تيمية ، أن لفظ : ينبغي . تُستعمل في الواجب أكثر مما تستعمل في المستحب . ابن تيمية «إقامة الدليل» (٧١/٦) .

(٤) ينظر : ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (١١١ ، ١٢٣ ، ١٨٢) وأبو يعلى «العدة في أصول الفقه» (١٦٢٧/٥ ، ١٦٣٥) وابن حمدان «صفة الفتوى» (٩٢) وآل تيمية «المسوَّدة» (٥٢٩) والمرداوي «تصحيح الفروع» (٦/١) و «الإنصاف» (٢٤٥/١٢) وابن بدران «المدخل» (١٣٢) .

أيضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء ، أو في أهل بيته ، قال : ينبغي له أنْ يعلِّمهم الفرائضَ والسنن ، وزكاته هم أولى بها حينئذٍ[١] .

النوع الرابع : التسـوية، وهو لفظ: أهون، وأشد، وأشنع، وأدون ، وأيسر ، وأسهل ونحوها . وجميعُها تقتضي من حيث الأصل التسوية في الحكم، ولا يمنع أنْ تتفاوت وأن يكون بعضُها آكد من بعض[٢] .

مثال : سُئل أحمد عن تطيين القبور وتجصيصها ، فقال : أمَّا التجصيصُ فمكروه ، والتطيين أسهل[٣] .

---

(١) رواية صالح «المسائل» (٢٨١/١) .

(٢) انظر : ابن حامد «تهذيب الأجوبة» (١٤٠) وآل تيمية «المسوّدة» (٥٣٠) وابن حمدان «صفة الفتوى» (٩٣) والمرداوي «تصحيح الفروع» (٦/١) «والإنصاف» (٢٥٠/١٢) وابن بدران «المدخل» (١٣٣) .

(٣) رواية صالح «المسائل» (٢٦٣/١) وهذه كراهة تحريم ، لما ثبت عند مسلم في «الصحيح» رقم (٩٧٠) وأبي داود في «السنن» رقم (٣٢٢٦) والترمذي في «الجامع» رقم (١٠٥٢) وأحمد في «المسند» (٢٩٥/٣ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩) من حديث جابر، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه . وزاد الترمذي : وأن يُكتب عليه . وقال حديثٌ حسن صحيح. أما التطيين : فقد روى أحمد ، أن ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر، كما في «المغني» (٤٣٩/٣) والله أعلم .

خاتمـــة

وبعد : فلم يكن الإمَام أحمد رحمه الله ممن يتطلّع إلى شُـهرة زائفة، أو يتهالك على منصب موهوم . وإنَّما يُترجم بسيرته وسلوكه ماوعاه من أخبار النبي ﷺ ، وما كان عليه السلفُ الصالح من بعده .

وكان حريصاً كل الحرص أنْ ينقلُ ذلك إلى طلابه ومن يخالطه ؛ لتترسخ هذه المباديء والمُثل الكريمة النادرة في النفوس ، وتبقى حيةً متقدة .

وهو حينما يكره الرأي وأهلَ الرأي ، ولايُطيق جدالهم ولارؤية تآليفهم ، لما يُشاهد من آثارهم التي بلبلت الأفكار وأقضَّت المضاجع .

وفي فقهه النموذج الجاد لما كان عليه السلف الصالح ، من الإعراض عما لايُفيد وعن تكثير المسائل وافتراضها ، مع جودة الفهم وبُعد النظر ودقة الاستنباط . وما كان من مصطلحاته فيما نُقل من مسائله وفتاويه ، إلا لما تحلَّى به من الورع والتوقي ، والحرصِ الشديد على اتباع السلف في أحوالهم وأقوالهم .

أسأل الله تعالى أنْ ينفعنا جميعاً بما نقول ونسمع ونقرأ .

والله الموفِّق ، والهادي إلى سواء السبيل .